

قرار رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب شركة أكسا لتأمينات الحياة وكتاب شركة تشب لتأمينات الحياة وكتاب الشركة المصرية للتأمين التكافلي وكتاب شركة ويليس تاورز للوساطة التأمينية وكتاب شركة مصر لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين بهم ،
وعلى قرار السيد رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة ،
وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٨/٥/١٤ .
" قرر "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين

لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمهم بالسجل المذكور وهم :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة	الرقم القومى
١.	امنيه على على احمد	٢٥٩٩٧	٢٠١٨/٠٤/٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٨٣٠٣٢٠٢٢٠٠٨٦٧
٢.	مروه حسن محمود حسن	٢٨١٥١	٢٠١٧/١٢/٣١	تشب لتأمينات الحياة	٢٨١٠٧١٩٠١٠١٢٢٨
٣.	مارينا طلعت نعيم صوص	٣٤٧٧٠	٢٠١٨/٠٣/٢٠	تشب لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٩١٧٢٧٠٥٢٠٥
٤.	بيتر ميشيل اتيس نصيف	٣٤٠١٧	٢٠١٨/٠٤/١١	المصرية للتأمين التكافلي	٢٨٨٠٩٠٣١٢٠٢١٣١
٥.	نورمان على حسن احمد	٣٣٦٦٣	٢٠١٧/١١/٣٠	ويليس تاورز للوساطة التأمينية	٢٩٢١٢١٤٠١٠١٣٤٢
٦.	نهاد عبد الله محمود عبد الدايم	٢٩٢٠٩	٢٠١٧/١١/١٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٠١١٠٥٠١٠٠٤٨٨



التوقيع

مادة ثانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسئولية الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التى تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٥٠١٥١١
٤٦-٧٦

أ. م. م. م.